

تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥)

أولا - مقدمة

١ - في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥، توّجت الجهود الدبلوماسية التي بذلها كل من الاتحاد الروسي وألمانيا والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي وجمهورية إيران الإسلامية بالاتفاق على خطة العمل الشاملة المشتركة. وفي ٢٠ تموز/يوليه، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي أيد فيه المجلس الخطة ودعا جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية إلى دعم تنفيذها. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، وهو تاريخ اعتماد الاتفاق (يوم الاعتماد)، دخلت الخطة حيز النفاذ وبدأ المشاركون فيها القيام بخطوات لتنفيذ التزاماتهم.

٢ - وفي ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ولدى تقديم المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) إلى مجلس محافظي الوكالة، وبموازاة ذلك، إلى مجلس الأمن، تقريراً يؤكد أن جمهورية إيران الإسلامية اتخذت الإجراءات المحددة في الفقرات ١٥-١ إلى ١١-١٥ من المرفق الخامس لخطة العمل الشاملة المشتركة. وقد رحبتُ بالإِنْجاز المتمثل في بلوغ يوم تنفيذ الخطة (يوم التنفيذ)، الذي يشكل محطة رئيسية تعكس الجهود الحسنة النية الذي بذلها جميع الأطراف في الاتفاق.

٣ - وفي اليوم نفسه، وانسجاماً مع الفقرة ٧ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ولدى تلقي تقرير الوكالة هذا، أُهْمِيَ العمل بكل أحكام القرارات ١٦٩٦ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٨٣٥ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) و ٢٢٢٤ (٢٠١٥)^(١) ودخلت كل أحكام المرفق بآء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) حيز

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٦.

(١) شملت جملة أمور منها الحظر المتصل بالبرامج الحساسة في مجالي الانتشار النووي والقذائف التسيارية، وحظر توريد الأسلحة، وحظر السفر وتجميد الأصول، وتدابير مالية وقيود تجارية مختلفة، وحظر تقديم الخدمات المتصلة بوقود السفن. وأُهمي أيضاً في يوم التنفيذ العمل بالأحكام المتصلة بولايات اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء التابع لها.



النفاذ. ويتعين الآن على جميع الدول أن تمثل الفقرات ١ و ٢ و ٤ و ٥ وللأحكام الواردة في الفقرات الفرعية ٦ (أ) إلى (و) من المرفق باء للقرار على امتداد المدة المحددة في تلك الفقرات، وهي مدعوة إلى الامتثال للفقرتين ٣ و ٧ من المرفق باء للقرار^(٢). وطلب مجلس الأمن مني أن أقدم تقريراً عن تنفيذ تلك الأحكام كل ستة أشهر.

٤ - وهذا التقرير مقدم تنفيذاً لذلك الطلب ولطلب رئيس مجلس الأمن بأن أقدم تقريراً عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، مشفوعاً باستنتاجات وتوصيات (S/2016/44، الفقرة ٧).

ثانياً - الاستنتاجات الرئيسية والتوصيات

٥ - بعد انقضاء ستة أشهر على يوم التنفيذ، يشجعي تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. وما زالت جمهورية إيران الإسلامية تطبق بصورة مؤقتة البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات، ريثما يدخل حيز النفاذ، وتدابير الشفافية الواردة في الخطة. وأفادت الوكالة بأنها كانت تواصل التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة، وبأن عمليات التقييم التي قامت بها في ما يتعلق بعدم وجود مواد أو أنشطة غير معلنة لا تزال متواصلة. ومنذ يوم التنفيذ، ما برحت الوكالة تعمل على التحقق من تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي بمقتضى الخطة، وعلى رصده. وإني أدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم إلى الوكالة حتى تتمكن من الوفاء بولايتها بموجب الخطة. وإضافة إلى ذلك، لم ترد أي تقارير عن توريد مواد متصلة بالمجال النووي إلى جمهورية إيران الإسلامية أو عن بيعها لها أو تحويلها أو تصديرها إليها بما يتعارض مع أحكام الخطة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٦ - لقد وُضعت الترتيبات العملية الرئيسية لدعم عمل كل من مجلس الأمن وميسر تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). واستُحدثت على وجه الخصوص الروابط التنفيذية اللازمة بين المجلس والفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة لتجهيز المقترحات ذات الصلة بالمجال النووي المقدمة من الدول الأعضاء في إطار قناة المشتريات، مع إيلاء

(٢) تشمل الأحكام المتعلقة بعمليات النقل ذات الصلة بالمجال النووي التي ستطبق لفترة تصل إلى ١٠ سنوات؛ والأحكام المتعلقة بالتحويلات والتدابير المالية المتصلة بالصواريخ، بما في ذلك تجميد الأصول، التي ستطبق لمدة تصل إلى ٨ سنوات؛ فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالتحويلات المتصلة بالأسلحة وحظر السفر التي ستطبق لفترة تصل إلى ٥ سنوات. وفي تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٢٥، وشريطة عدم إعادة العمل بأحكام قرارات مجلس الأمن السابقة في حال عدم امتثال ملحوظ لخطة العمل الشاملة المشتركة، يُنهي العمل بكل أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ويكون المجلس قد اختتم نظره في المسألة النووية الإيرانية.

الاعتبار الواجب لسريّة المعلومات وأمنها. كما أن الاستثمارات الاختيارية بكل اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة متاحة أيضا للاستخدام من جانب الدول الأعضاء.

٧ - ورغم هذه التطورات الإيجابية، فقد استرعت جمهورية إيران الإسلامية انتباه الأمانة العامة إلى أن، برأيها، جمهورية إيران الإسلامية لم تستفد بالكامل من رفع الجزاءات، سواء كانت وطنية أو متعددة الأطراف. وتشمل هذه الهواجس التي أثارها هذا البلد قضايا من قبيل قانون الولايات المتحدة لعام ٢٠١٥ لتحسين برنامج الإعفاء من التأشيرة ومنع سفر الإرهابيين، ومصادرة أصول المصرف المركزي في أعقاب أمر صادر عن محكمة تابعة للولايات المتحدة. ويورد المرفق الأول لهذا التقرير المعلومات التي حصلت عليها الأمانة العامة في سياق اتصالاتها مع الممثلين الإيرانيين^(٣). ولكن دون تنفيذ أي اتفاق تحديات، لا سيما إذا كان معقدا وشاملا كخطة العمل الشاملة المشتركة. لذا أهيب بجميع المشاركين الثبات في التزامهم بالتنفيذ التام للاتفاق، وحوض غمار التحديات بروح من التعاون والتسوية وحسن النية والمعاملة بالمثل. وفي هذا الصدد، يشجعي ما بدر من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة من التزامات قوية يجعل الخطة مؤاتية لجميع المشاركين فيها، بما في ذلك عن طريق توفير منافع للشعب الإيراني^(٤).

٨ - وفي ما يتعلق بتنفيذ أحكام المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يساورني القلق إزاء عمليات إطلاق القذائف التسيارية التي أجرتها جمهورية إيران الإسلامية في آذار/مارس ٢٠١٦. وأنا أدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتناع عن إجراء عمليات الإطلاق هذه لأن من شأنها أن تزيد من حدة التوتر في المنطقة. ومع أنه يعود لمجلس الأمن أن يفسر قراراته، فإنه يساورني القلق من أن عمليات الإطلاق هذه لا تتسجم مع الروح البناءة التي ظهرت إبان توقيع خطة العمل الشاملة المشتركة.

٩ - ويساورني القلق أيضا إزاء ما ذكر عن ضبط بحرية الولايات المتحدة شحنة أسلحة في خليج عُمان في آذار/مارس ٢٠١٦ (انظر المرفق الثاني). وقد استنتجت الولايات المتحدة

(٣) انظر أيضا الفقرة ٦ من مرفق الرسالة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن المعنونة "البيان الذي أصدرته جمهورية إيران الإسلامية في أعقاب اتخاذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي يؤيد فيه خطة العمل الشاملة المشتركة" (S/2015/550).

(٤) انظر Statement by France, Germany, United Kingdom, United States and the High Representative of the European Union for Foreign Affairs and Security Policy on post-JCPOA business with Iran في ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦. يمكن الاطلاع عليه في الرابط http://eeas.europa.eu/statements-eeas/2016/160519_05_en.htm

أن منشأ الأسلحة هو جمهورية إيران الإسلامية ورجّحت أنها كانت متجهة إلى اليمن. وقد أبلغت جمهورية إيران الإسلامية الأمانة العامة بأنها لم تشارك قط في إيصال مثل هذه الأسلحة (انظر المرفق الأول). وأود أن أذكر جميع الدول الأعضاء بالتزامها بالتنفيذ التام للفقرة ٦ (ب) من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وأدعوها إلى تقديم تقارير عن أي عمليات ضبط أسلحة إلى المجلس وإلى مكنتي.

١٠ - وأود أن أسترعي انتباه مجلس الأمن إلى مشاركة مؤسسات إيرانية في معرض الأمن والدفاع الخامس في العراق الذي نُظّم في بغداد في آذار/مارس. ولم تُطلب موافقة مسبقة من المجلس لنقل الأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية إلى العراق. وقد التمتت الأمانة العامة بتوضيحاً من البلدين بهذا الشأن. وأبلغت جمهورية إيران الإسلامية الأمانة العامة بأن هذا النشاط، برأيها، لا يتطلب موافقة مسبقة من المجلس، لأن جمهورية إيران الإسلامية ظلت تحتفظ بملكية الأصناف المعروضة (انظر المرفق الأول). أوصي المجلس بتوضيح ما إذا كانت الفقرة ٦ (ب) تسري على كل عمليات التوريد أو البيع أو النقل، بصرف النظر عن تغيير الجهة المالكة.

١١ - ويبدو أيضاً أن منظمة الصناعات الدفاعية، وهي كيان مدرج في القائمة المنشأة بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)^(٥) والتي يتعهد بها مجلس الأمن، شاركت في المعرض وينبغي اتخاذ إجراء بشأنها بموجب أحكام تجميد الأصول المنصوص عليها في هذا القرار. وعلى غرار ذلك، فأنا أبلغ مجلس الأمن بأن المعلومات المستحصل عليها من مصادر مفتوحة تشير إلى أن فرداً مدرجاً في القائمة، هو اللواء قاسم سليمان، سافر إلى العراق مؤخرًا. وقد التمتت الأمانة العامة بتوضيحاً من جمهورية إيران الإسلامية والعراق بهذا الشأن وأنا أعتزم، بناء عليه، أن أقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس.

١٢ - وأبلغ العراق الأمانة العامة في معرض رده على الاستفسارات المتعلقة بمعرض الأمن والدفاع الخامس في العراق وبسفر اللواء قاسم سليمان، بأن هذا البلد "مدرّك تماماً لالتزاماته وفقاً للتفاهم بشأن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وتحديد الفقرة ٧ (أ) من المنطوق والفقرة ١٨ (ب) من المرفق ألف، اللتين أهما بشكل واضح العمل بكل القرارات السابقة وبنظام الجزاءات المنصوص عليه في القرارات المتخذة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٥". وعلاوة على ذلك، أفاد العراق بأن القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) كان "طويلاً وتقنياً ومربكاً".

(٥) انظر <http://www.un.org/en/sc/2231/list.shtml>. يخضع الأفراد المدرجون في القائمة الموضوعة عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لقيود تجميد الأصول وحظر السفر. بينما تخضع الكيانات المدرجة فيها لتجميد الأصول ومدرج حالياً في هذه القائمة ٢٣ فرداً و ٦١ كياناً.

إن هذا الأمر يدل على أهمية مواصلة أنشطة التوعية والتواصل بشأن أحكام القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والتزامات الدول الأعضاء.

ثالثاً - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

١٣ - في آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٦، أصدرت الوكالة تقارير فصلية عن أنشطة التحقق والرصد التي قامت بها في جمهورية إيران الإسلامية في ضوء القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/250 و S/2016/535) وأفادت الوكالة بأنها كانت تواصل التحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة ومن أن عمليات التقييم التي تقوم بها في ما يتعلق بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة لا تزال متواصلة. وأفادت الوكالة أيضاً بأنها عملت على التحقق من تنفيذ جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها المتصلة بالمجال النووي وعلى رصده بموجب خطة العمل الشاملة المشتركة. وإضافة إلى ذلك، فأنا لم أتلّق، منذ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، أي تقرير ولا علم لدي بأي معلومات مفتوحة المصدر، بشأن توريد أصناف متصلة بالمجال النووي إلى جمهورية إيران الإسلامية أو بشأن بيعها لها أو نقلها لها أو تصديرها إليها خلافاً لأحكام الخطة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

١٤ - وأيد مجلس الأمن في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) استحداث خطة العمل الشاملة المشتركة "قناة مشتريات" مخصصة لنقل الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا اللازمة للأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية بموجب الخطة. ومن خلال هذه القناة سيستعرض المجلس ويبتّ توصيات اللجنة المشتركة المنشأة بموجب الخطة في ما يتعلق بمقترحات الدول بأن تشارك في الأنشطة المتصلة بالمجال النووي الواردة في الفقرة ٢ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أو بأن تأذن بها.

١٥ - ويمكن الآن لجميع الدول، شريطة حصولها على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، أن تشارك في توريد أو بيع أو نقل أصناف و مواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا نووية ومزدوجة الاستخدام^(٦)، وأن تسمح بذلك، وفي ما يتعلق بتوفير مختلف الخدمات أو المساعدة ذات الصلة^(٧). ويجوز للدول أيضاً أن تسمح بحيازة جمهورية

(٦) ترد الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المعنية في وثيقتي الوكالة الدولية للطاقة الذرية INFCIRC/254/Rev.12/Part 1 و INFCIRC/254/Rev.9/Part 2، كما أن أي أصناف أخرى يمكن أن ترى الدولة المعنية أن تلك الأصناف يمكن أن تسهم في أنشطة متصلة بإعادة المعالجة أو بالتخصيب أو بالماء الثقيل، وأنها غير متسقة مع خطة العمل الشاملة المشتركة.

(٧) تزويد جمهورية إيران الإسلامية بأي شكل من أشكال المساعدة التقنية أو التدريب التقني أو المساعدة المالية أو الاستثمار أو السمسرة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية ذات الصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبنية في الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

إيران الإسلامية مصلحة تجارية في أنشطة تجارية معينة متصلة بالمجال النووي في دولة أخرى شريطة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس^(٨). ولدى تقديم اقتراح إلى المجلس، تُشجّع الدول على استخدام استمارة الطلب الاختيارية وشهادة الاستخدام النهائي النموذجية اللتين وضعهما الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة المتاحتين من على الصفحة الشبكية للمجلس المخصصة للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)^(٩)، وعلى تقديم تلك الاستثمارات في شكل مقروء آليا. وتُشجّع الدول كذلك على إرسال هذه المقترحات إلى ميسر المجلس لتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من خلال بعثاتها الدائمة لدى الأمم المتحدة.

١٦ - وفي تاريخ تقديم هذا التقرير، قُدم اقتراح واحد إلى مجلس الأمن. وقد سُحب لاحقا هذا الاقتراح المتعلق بتصدير مؤقت للأصناف ذات الاستخدام المزدوج إلى جمهورية إيران الإسلامية لغرض المشاركة في معرض.

١٧ - ولا تتطلب بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي موافقة مسبقة، بل إخطارات إلى مجلس الأمن واللجنة المشتركة. وهذه الأنشطة هي، من جملة أمور، الأنشطة المتصلة مباشرة بتعديل ضروري لسلسلتين تعاقبيتين في مرفق فوردو لإنتاج النظائر المستقرة؛ وتصدير اليورانيوم المخصب من جمهورية إيران الإسلامية بكميات تزيد على ٣٠٠ كلغ في مقابل اليورانيوم الطبيعي؛ وتحديث مفاعل آراك. ووردت ستة إخطارات بالاستثناءات بين تموز/يوليه ٢٠١٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٦، تتصل كلها بتصدير اليورانيوم المخصب بكميات تزيد على ٣٠٠ كلغ في مقابل اليورانيوم الطبيعي. ولم يتلق المجلس أي إخطارات منذ يوم التنفيذ.

١٨ - وستسري هذه القيود المنشأة بموجب الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥ أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة تقريرها الذي يشير إلى الاستنتاج العام بأن كل المواد النووية في جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تستخدم في أنشطة سلمية (تقرير "الاستنتاج العام")، أيهما أقرب^(١٠). وفي حال تقديم

(٨) نشاط في دولة أخرى ينطوي على استخراج اليورانيوم أو إنتاج أو استخدام المواد والتكنولوجيا النووية على النحو المذكور في وثيقة الوكالة INFCIRC/254/Rev.12/Part 1، وقيام جمهورية إيران الإسلامية ورعاياها والكيانات المؤسسة في جمهورية إيران الإسلامية أو الخاضعة لولايتها القضائية أو الأشخاص أو الكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم أو الكيانات التي يملكونها أو يسيطرون عليها بالاستثمار في أي نشاط من هذا القبيل في الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية.

(٩) انظر www.un.org/en/sc/2231/restrictions-nuclear.shtml.

(١٠) في الفقرة ٦ من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، طلب مجلس الأمن إلى المدير العام للوكالة أن يقدم، بمجرد توصل الوكالة إلى الاستنتاج العام بأن جميع المواد النووية في جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تستخدم في أنشطة سلمية، تقريرا يؤكد فيه هذا الاستنتاج إلى مجلس محافظي الوكالة ومجلس الأمن بشكل متوازٍ.

الوكالة هذا التقرير قبل تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٥، يستعاض عن شرط الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على الأنشطة المتصلة بالمجال النووي المبينة في الفقرة ٢ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بشرط إخطار المجلس واللجنة المشتركة قبل ما لا يقل عن عشرة أيام عمل من القيام بهذه الأنشطة.

رابعاً - تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف التسيارية

ألف - القيود المفروضة على الأنشطة ذات الصلة بالقذائف التسيارية الإيرانية

١٩ - دعا مجلس الأمن في الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) جمهورية إيران الإسلامية إلى عدم القيام بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات إطلاق القذائف التسيارية باستخدام هذه التكنولوجيا. وسيسري هذا التقييد حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة تقريرها عن "الاستنتاج العام"، أيهما أقرب.

٢٠ - وفي أوائل آذار/مارس، قامت جمهورية إيران الإسلامية، أثناء مناورات عسكرية، بإطلاق سلسلة من القذائف التسيارية (انظر الشكل الأول). ووفقاً لوكالات الأنباء الإيرانية الرسمية ولتقرير قدمه إلي كل من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، شملت القذائف التي أُطلقت "قيام - ١" وهي قذيفة تسيارية قصيرة المدى، و "شهاب - ٣" وهي قذيفة تسيارية متوسطة المدى. وتشير كذلك الصور وتسجيلات الفيديو الصادرة عن قوات حرس الثورة الإسلامية إلى أن إحدى القذائف التي أُطلقت على الأقل حملت تسجيلاً يدعو إلى تدمير إسرائيل. وتعمل هاتان القذيفتان بتكنولوجيا الوقود السائل لصواريخ سكود، وهما قادرتان على إيصال حمولة إجمالية قدرها حوالي ٧٠٠ كلغ إلى مدى يبلغ ٧٠٠ كلم بالنسبة لقيام - ١ وإلى مدى يتراوح بين ٣٠٠ و ٢٠٠٠ كلم بالنسبة لشهاب - ٣.

الشكل الأول

صور لعمليات إطلاق قذائف تسيارية إيرانية مختلفة من أماكن غير معلنة نشرتها قوات حرس الثورة الإسلامية في ٩ آذار/مارس ٢٠١٦



المصدر: سباه للأبناء (موقع الأنباء الرسمي على الإنترنت لقوات حرس الثورة الإسلامية).

٢١ - وشددت جمهورية إيران الإسلامية، في رسالتين متطابقتين مؤرختين ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ (S/2016/279)، على أن عمليات الإطلاق لا تتعارض مع القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) حيث أنها لم تقم "بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية". وأكدت جمهورية إيران الإسلامية في رسالتها أنها لم تسع قط إلى حيازة أسلحة نووية ولن تسعى إلى ذلك أبدا، لأنها تحترم التزامها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وخطة العمل الشاملة المشتركة. ولاحظت كذلك أن القرار لا يحظر الأنشطة العسكرية المشروعة والتقليدية، وأن من الواضح أن الصيغة الواردة في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ليست إلزامية.

٢٢ - وفي ٢٨ آذار/مارس، تلقت رسالة من فرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة شددت على أن عمليات الإطلاق تلك استفزازية ومزعزعة للاستقرار وأجريت في تحد للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وأكدت تلك الدول أن جملة "القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية" الواردة في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) تشمل جميع نظم الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، المحددة بأنها تلك القادرة على إيصال حمولة إجمالية لا تقل عن ٥٠٠ كجم إلى مدى لا يقل عن ٣٠٠ كجم وهي قادرة بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وبما أن قيام - ١ وشهاب - ٣ هما قذيفتان من الفئة الأولى، فقد خلصت تلك الدول إلى أن إطلاق هذه القذائف يشكل "نشاطا يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال

الأسلحة النووية“ و”عمليات إطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية“، وهو ما طُلب من جمهورية إيران الإسلامية ألا تقوم به. بموجب الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٣ - وإنني أدرك أن مجلس الأمن ناقش عمليات الإطلاق تلك في ١٤ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل. وأدرك أيضا أنه لم يجز التوصل إلى توافق بين أعضاء المجلس حول ما إذا كانت عمليات الإطلاق هذه مشمولة بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي حين أن الأمر يعود إلى المجلس في تفسير قراراته، يجب علينا أن نحافظ على الزخم الذي ولّده توقيع خطة العمل الشاملة المشتركة، وذلك انسجاما مع روحها البناء. وفي هذا الصدد أَدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى الامتناع عن القيام بعمليات إطلاق من هذا القبيل للقذائف التسيارية لأنها يمكن أن تزيد من حدة التوتر في المنطقة.

باء - القيود المفروضة على عمليات نقل القذائف التسيارية أو الأنشطة مع جمهورية إيران الإسلامية

٢٤ - منذ ١٦ كانون الثاني/يناير، وعملا بالفقرة ٤ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز لجميع الدول، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، أن تشارك في توريد أو بيع أو نقل بعض الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المتصلة بالقذائف التسيارية إلى جمهورية إيران الإسلامية وأن تسمح بذلك^(١١)، وتوفير أنواع مختلفة من الخدمات أو المساعدة^(١٢). ويلزم أيضا الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس على حيازة جمهورية إيران الإسلامية مصالح في أنشطة تجارية معينة ذات صلة بالقذائف التسيارية^(١٣).

(١١) الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المعنية هي تلك المبينة في قائمة نظام التحكم بتكنولوجيا القذائف (S/2015/546، المرفق) وأي أصناف و مواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا تقرر الدولة أنها يمكن أن تسهم في تطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية.

(١٢) تزويد جمهورية إيران الإسلامية بأي مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمسة أو غيرها من الخدمات، ونقل الموارد أو الخدمات المالية، فيما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا المبينة في الفقرة ٤ (أ) أو المتصلة بالأنشطة المبينة في الفقرة ٣ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

(١٣) أي ”حيازة إيران على مصلحة في أي نشاط تجاري في دولة أخرى، يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو استخدام الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو المتصلة بالأنشطة المبينة في الفقرة ٣“.

٢٥ - وسيسري هذا الحكم حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة تقريرها عن "الاستنتاج العام"، أيهما أقرب. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم تقدم أي من الدول الأعضاء أي اقتراح إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٤ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وإضافة إلى ذلك، فمنذ ١٦ كانون الثاني/يناير، لم يوجه انتباه مجلس الأمن أو انتباهي إلى أي معلومات تتعلق بتوريد أو بيع أو نقل أو تصدير أصناف ذات صلة بالقذائف التسيارية إلى جمهورية إيران الإسلامية بصورة تتعارض مع أحكام خطة العمل الشاملة المشتركة والقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

خامسا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالأسلحة

٢٦ - على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٥ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز لجميع الدول الآن، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة، المشاركة في توريد أو بيع أو النقل إلى جمهورية إيران الإسلامية أي دبابات، أو مركبات قتالية مدرعة، أو نظم مدفعية من العيار الكبير، أو طائرات مقاتلة، أو طائرات عمودية هجومية، أو سفن حربية، أو صواريخ، أو منظومات صاروخية (على النحو المحدد لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية)، أو ما يتصل بها من أعتدة. ويلزم أيضا الحصول على الموافقة المسبقة من المجلس لتزويد جمهورية إيران الإسلامية بمختلف الخدمات أو المساعدة في ما يتصل بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو صيانة أو استخدام تلك الأسلحة والأعتدة ذات الصلة^(١٤).

٢٧ - وقرر مجلس الأمن أيضا، في الفقرة ٦ (ب) من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، أنه ينبغي لجميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع، باستثناء ما يقرره مسبقا المجلس خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة، توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة من جمهورية إيران الإسلامية.

٢٨ - وسيسري هذان الحكمان حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة تقريرها عن "الاستنتاج العام"، أيهما أقرب. وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، لم تقدم أي من الدول الأعضاء أي اقتراح إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرتين ٥ و ٦ (ب) للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

(١٤) تزويد جمهورية إيران الإسلامية بالتدريب التقني وموارد أو خدمات مالية وبالمشورة، وغير ذلك من الخدمات أو المساعدة المتصلة بتوريد أو بيع أو نقل أو صنع أو صيانة أو استخدام الأسلحة والأعتدة ذات الصلة المبينة في الفقرة ٥ من المرفق بآء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

٢٩ - وفي ٧ حزيران/يونيه، تلقيت تقريرا من الولايات المتحدة يتضمن معلومات عن ضبط أسلحة قادمة، وفقا لتقييمها، من جمهورية إيران الإسلامية. وأبلغ أيضا مجلس الأمن ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) بتلك المعلومات. وعلاوة على ذلك، أشارت معلومات من مصادر مفتوحة إلى أن كيانات إيرانية شاركت في معرض دفاعي أجنبي وعرضت أسلحة خلاله. وأنا على علم أيضا ببعض التقارير الإعلامية التي تشير إلى أن جمهورية إيران الإسلامية ما فتئت تقدم الأسلحة إلى حزب الله^(١٥). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير لم أتلق أي تقارير من الدول الأعضاء عن هذه العمليات لنقل الأسلحة، وليست لدي معلومات مستقلة لتأييد هذه التقارير الإعلامية.

ضبط أسلحة: المركب الشراعي *Adris*

٣٠ - ذكرت الولايات المتحدة في تقريرها أنها ضبطت شحنة أسلحة من جمهورية إيران الإسلامية، يرجح أنها كانت متجهة إلى اليمن (انظر المرفق الثاني). ووفقا للتقرير، ففي ٢٨ آذار/مارس، قامت سفينة تابعة لبحرية الولايات المتحدة باعتراض مركب شراعي *Adris* يعبر المياه الدولية بالقرب من خليج عمان. وأسفر هذا الإجراء، الذي قامت به الولايات المتحدة وفقا للقانون الدولي العرفي على نحو ما جاء في التقرير، عن اكتشاف كمية كبيرة من الأسلحة المخبأة على متن المركب تشمل ١٥٠٠ بندقية كلاشنيكوف من طرازات مختلفة، و ٢٠٠ قاذفة صواريخ من طرازي آر بي جي - ٧ وآر بي جي - ٧ في، و ٢١ مدفعا رشاشا من طراز دوشكا عيار ١٢,٧ ملم (انظر الشكل الثاني). واستنادا إلى تحليل المعلومات المتاحة، بما في ذلك المقابلات مع الطاقم واستعراض الأسلحة، خلصت الولايات المتحدة إلى أن الأسلحة قادمة من جمهورية إيران الإسلامية وتم نقلها خلافا للفقرة ٦ (ب) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وبعد ضبط الأسلحة، سمح للمركب الشراعي وطاقمه بالمغادرة.

٣١ - واجتمع ممثلون عن الأمانة العامة بأعضاء من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة في نيويورك في ٨ حزيران/يونيه لإطلاعهم على هذا التقرير، ثم وجهت رسالة إلى الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لالتماس توضيحات بشأن هذه الشحنة. وقد نفت جمهورية إيران الإسلامية هذا الادعاء نفيا قاطعا (انظر المرفق الأول). ولا تزال الأمانة العامة تعكف على استعراض المعلومات المقدمة من الولايات المتحدة وجمهورية إيران

(١٥) انظر على سبيل المثال: "Israel's main concern in Syria: Iran, not ISIS", Wall Street Journal, 17 March 2016؛ و "Lebanese army slowly crushing extremists near Syria border", Associated Press, 22 June 2016.

الإسلامية، وأعتزم إطلاع مجلس الأمن في الوقت المناسب على آخر المستجدات بشأن عملية ضبط الأسلحة هذه.

الشكل الثاني

بنادق كلاشنيكوف من طرازات مختلفة وقاذفات آر بي جي ورشاشات ضبطت على متن المركب Adris في ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦



المصدر: الولايات المتحدة.

نقل أسلحة: معرض الدفاع والأمن العراقي الخامس

٣٢ - حسب معلومات من مصادر مفتوحة، شاركت عدة كيانات إيرانية في معرض الدفاع والأمن العراقي الخامس الذي أقيم في الفترة من ٥ إلى ٨ آذار/مارس على أرض معرض بغداد الدولي. واستناداً إلى صور نشرتها وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية^(١٦) وهيئة الإذاعة لجمهورية إيران الإسلامية، يبدو أن الأصناف التي عرضتها تلك الكيانات تشمل أسلحة صغيرة وذخائر مدفعية وصواريخ (انظر الشكل ٣). ومن المفهوم لدي أن هذا النقل لأسلحة من جمهورية إيران الإسلامية إلى العراق كان ليتطلب موافقة مسبقة من مجلس الأمن، عملاً بالفقرة ٦ (ب) من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وقد أعربت الأمانة العامة عن قلقها لأعضاء في البعثتين الدائميتين لجمهورية إيران الإسلامية والعراق لدى الأمم المتحدة في نيويورك، ودعت الدولتين العضويتين إلى تقديم مزيد من المعلومات. واعتبر الممثلون الإيرانيون أن هذا النشاط لا يستدعي الحصول على موافقة مسبقة من المجلس لأن جمهورية إيران الإسلامية ظلت تحتفظ بملكية الأصناف المعروضة (انظر المرفق الأول).

(١٦) "Baghdad Exhibit featuring Iran defense, military capabilities"، وكالة أنباء الجمهورية الإسلامية، ٥ آذار/مارس ٢٠١٦.

الشكل الثالث

الأصناف التي عرضتها كيانات إيرانية خلال معرض الدفاع والأمن العراقي الخامس



المصدر: هيئة الإذاعة لجمهورية إيران الإسلامية (إلى اليمين) ووكالة أنباء الجمهورية الإسلامية (إلى اليسار).

سادسا - تجميد الأصول

٣٣ - قرّر مجلس الأمن في الفقرتين ٦ (ج) و (د) من المرفق بء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) أن تقوم جميع الدول بتجميد الأموال وغيرها من الأصول المالية والموارد الاقتصادية للأفراد والكيانات المدرجين في القائمة الموضوعة عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، وبضمان منع إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية لأولئك الأفراد والكيانات. وسيسري هذا الحكم حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرها عن "الاستنتاج العام"، أيهما أقرب.

٣٤ - وتتضمن القائمة الموضوعة عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الأفراد والكيانات المحددين في القائمة التي وضعتها وتتعهد بها لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) اعتباراً من تاريخ اتخاذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، باستثناء ٣٦ فرداً وكياناً وردت أسماءهم بالتحديد في ملحق المرفق بء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ورُفعت أسماءهم من القائمة في يوم التنفيذ. وكما هو محدد في تلك الفقرة، يمكن للمجلس أن يرفع من القائمة أسماء أفراد أو كيانات، كما يمكنه أن يُدرج فيها أسماء أفراد آخرين وكيانات أخرى ممن يتبين أنهم يستوفون معايير معينة حددها القرار بشأن تعيين من يُدرج في القائمة^(١٧). وفي ١٧ كانون الثاني/يناير، قرّر المجلس أن يرفع من القائمة كيانا واحدا

(١٧) عملا بالفقرة ٦ (ج) من المرفق بء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يجوز للمجلس أن يُعيّن أفرادا آخرين وكيانات أخرى لأهم شاركوا في الأنشطة النووية لجمهورية إيران الإسلامية المحتمل إسهامها في الانتشار، أو ارتبطوا

مدرجا فيها باسم: Bank Sepah and Bank Sepah International^(١٨).

٣٥ - ويبدو أن مؤسسة الصناعات الدفاعية Defense Industries Organisation، وهي كيان مدرج في القائمة الموضوعة عملا بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، ربما شاركت خلال الفترة المشمولة بالتقرير، في معرض الدفاع والأمن العراقي الخامس الذي نُظم في آذار/مارس (انظر الفقرة ٣٢ أعلاه، والشكل الرابع). وأود أن أشدد على أنه، عملا بالفقرة ٦ (ج) من المرفق باء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، من المفروض أن تكون السلطات العراقية قد جمّدت جميع صناديق هذا الكيان وأصوله المالية والموارد الاقتصادية الموجودة على الأراضي العراقية في تاريخ اعتماد خطة العمل الشاملة المشتركة أو في أي وقت بعد ذلك. وقد أثارَت الأمانة العامة هذه المسألة الداعية إلى القلق مع أفراد من البعثتين الدائميتين لجمهورية إيران الإسلامية والعراق، ودُعيت الدولتان العضويتان إلى تقديم مزيد من المعلومات. وأعتزم موافاة مجلس الأمن بتقرير عن ذلك في الوقت المناسب.

الشكل الرابع

الكشك الإيراني في معرض الدفاع والأمن العراقي الخامس، وشعار شركة Defense Industries Organisation



المصدر: صورة ثابتة من شريط فيديو نشرته وكالة الأنباء IRIB (على اليسار)، والموقع الشبكي لشركة Defense Industries Organisation (<http://www.diomil.ir/en/home.aspx>) الذي اطلع عليه من خلال أرشيف Wayback Machine للصفحات الشبكية (على اليمين).

مباشرة بها، أو قدموا الدعم لها، والتي اضطلعت بها جمهورية إيران الإسلامية خلافا لالتزامها المنصوص عليها في خطة العمل الشاملة المشتركة، أو تطوير منظومات إيصال أسلحة نووية، بطرق منها الضلوع في شراء الأصناف والسلع والمعدات والمواد والتكنولوجيا المحظورة المحددة في هذا القرار؛ وساعدت أفرادا أو كيانات محددة على الالتفاف على خطة العمل أو العمل على نحو يتنافى مع الخطة أو القرار؛ وتصرفت بالنيابة عن، أو بتوجيه من الأفراد أو الكيانات المحددة؛ أو التي كان يمتلكها أو يسيطر عليها أفراد أو كيانات مدرجة في القائمة، بما في ذلك عن طريق وسائل غير مشروعة.

(١٨) النشرة الصحفية لمجلس الأمن، SC/12209، المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ المعنونة "مجلس الأمن يرفع من القائمة الموضوعة عملا بالقرار ٢٢٣١ بنك سيباه وبنك سيباه إنترناشنال".

سابعاً - حظر السفر

٣٦ - عملاً بالفقرة ٦ (هـ) من المرفق بآء من القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، يتعين على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد المدرجة أسماءهم في القائمة الموضوعة عملاً بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من دخول أو عبور أراضيها (انظر الفقرة ٣٤ أعلاه)^(١٩). وسيسري هذا الحكم حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠ أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة تقريرها عن "الاستنتاج العام"، أيهما أقرب.

٣٧ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استرعى انتباهي أن فرداً واحداً على الأقل مُدرج اسمه حالياً في القائمة قد يكون قام برحلات سفر إلى خارج بلده. ففي ٢٥ أيار/مايو، نشرت وكالة أنباء إيرانية صوراً فوتوغرافية مستنسخة يظهر فيها قائد قوة القدس التابعة لقوات حرس الثورة الإسلامية اللواء قاسم سليمانى، في ما أُشير إليه على أنه "غرفة عمليات الفلوجة" في العراق (انظر الشكل الخامس)^(٢٠). وفي ٢٧ أيار/مايو، ذكرت وزارة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية أن "مستشارين من الجيش الإيراني موجودون في العراق تحت قيادة اللواء قاسم سليمانى بناء على طلب من حكومة العراق الشرعية"^(٢١). وفي ٢٩ أيار/مايو، ذكر نائب قائد قوات الحشد الشعبي العراقية، أبو مهدي المهندس، الذي ظهر في الصورة نفسها، أن اللواء سليمانى موجود في العراق بناء على طلب من حكومة العراق^(٢٢). وفي ٦ حزيران/يونيه، لم يُنكر وزير خارجية العراق خلال مؤتمر صحفي زيارة اللواء سليمانى للعراق، غير أنه شدد على أنه قام بذلك بصفته مستشاراً عسكرياً^(٢٣). وأثارت الأمانة العامة هذه المسألة أيضاً مع أفراد من البعثتين الدائمتين لجمهورية إيران

(١٩) لا يُلزم هذا الحكم أي دولة برفض السماح لمواطنيها بدخول أراضيها. وبالإضافة إلى ذلك، لا يسري القيد المتعلق بحظر السفر عندما يقرر مجلس الأمن، في كل حالة على حدة، أن السفر له ما يبرره من أسباب إنسانية، بما في ذلك الواجبات الدينية، أو عندما يخلص المجلس الأمن إلى أن الاستثناء سيخدم، عدا ذلك، مقاصد القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

(٢٠) "Iran's Gen. Soleimani in Fallujah Operations Room"، Fars News Agency، ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، متاح من <http://en.farsnews.com/imgrep.aspx?nn=13950304001274>.

(٢١) وزارة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية، "Spokesman slams Saudi FM for anti-Iran statements"، ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، متاح من www7.irna.ir/en/News/82090143.

(٢٢) انظر على سبيل المثال: Tasnim News Agency، "General Soleimani in Iraq at Baghdad's request: Voluntary Force Official"، ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، متاح من www.tasnimnews.com/en/news/2016/05/29/1087056، general-soleimani-in-iraq-at-baghdad-s-request-voluntary-force-official.

(٢٣) وزارة خارجية العراق، المؤتمر الصحفي لوزير خارجية العراق ورئيس ديوان الوقف السني المعقود في عمان في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦، متاح من www.mofa.gov.iq/ab/news.php?articleid=856.

الإسلامية والعراق لدى الأمم المتحدة في نيويورك ودعت الدولتين العضوين إلى تقديم إيضاحات بشأن هذه المسألة. وأعتزم موافاة مجلس الأمن بتقرير في هذا الصدد أيضا في الوقت المناسب.

الشكل الخامس

اللواء سليمان في ما أُشير إليه على أنه "غرفة عمليات الفلوجة"



المصدر: وكالة أنباء فارس؛ نُشرت الصورة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٦ مع التعليق التالي: "نشر الجهاز الإعلامي لحركة حزب الله النجباء العراقية صوراً لغرفة عمليات قوات الحشد الشعبي يظهر فيها قائد قوة القدس الإيرانية، اللواء قاسم سليمان، وهو يناقش استراتيجيات القتال في الفلوجة مع قائد فيلق بدر، هادي العامري، وأكرم الكعبي الذي هو من حركة النجباء، وقائد آخر للمقاتلين في صفوف الحشد الشعبي وهو أبو مهدي المهندس". (يظهر اللواء سليمان في أقصى اليسار).

ثامنا - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسر التابع له المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)

٣٨ - منذ اعتماد القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، كرّست شعبة شؤون مجلس الأمن في إدارة الشؤون السياسية جهوداً كبيرة لوضع الترتيبات العملية الكفيلة بدعم عمل المجلس والميسر التابع له المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ونسّقت الشعبة أيضاً مع الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة من أجل إنشاء قناة المشتريات.

٣٩ - ومنذ ١٦ كانون الثاني/يناير، قدمت الشعبة الدعم لتنظيم اجتماعين غير رسميين لمجلس الأمن على مستوى الخبراء وتزويدهما بالعاملين، وكذلك لإحاطة مفتوحة عُقدت لإطلاع الدول الأعضاء على تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتولّت الشعبة أيضاً تجهيز جميع

الرسائل الواردة والصادرة المتعلقة بتنفيذ القرار. ولترويج المعلومات المتاحة بشأن القيود التي يفرضها المجلس، بما فيها قناة المشتريات، تروجيا فعالا، باشرت الشعبة في يوم التنفيذ نشر صفحات شبكية مخصصة للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) على الموقع الشبكي للمجلس^(٢٤). وأضيفت إلى الموقع الشبكي، في شباط/فبراير ٢٠١٦، وثائق قدمها الفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة تزود الدول بمعلومات عملية عن قناة المشتريات. وقدم الفريق العامل في أيار/مايو نسخة منقحة لهذه الوثائق. وفي نيسان/أبريل، أضيفت أيضا عروض قدمها الميسر التابع لمجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وممثلو الفريق العامل خلال جلسة إحاطة مفتوحة.

٤٠ - وبالتعاون الوثيق مع الميسر التابع لمجلس الأمن المعني بتنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والفريق العامل المعني بالمشتريات التابع للجنة المشتركة، وضعت الشعبة العمليات اللازمة لتيسير ترجمة المقترحات في الوقت المناسب، وإرسال وتتبع جميع المقترحات المقدمة من الدول وجميع الرسائل اللاحقة ذات الصلة المتبادلة بين الدول الأعضاء ومجلس الأمن واللجنة المشتركة بوسائط إلكترونية مؤمنة. ولغة العمل في اللجنة المشتركة هي الإنكليزية، غير أنه يجوز للدول الأعضاء أن تقدم المقترحات إلى مجلس الأمن بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

٤١ - وردت الشعبة على عدة استفسارات من الدول الأعضاء بشأن قناة المشتريات، منها ما تعلق بإجراءات تقديم المقترحات وعملية الاستعراض، وبشأن الإعفاءات من العمل بالقناة ومسائل خاصة بالسرية.

(٢٤) انظر www.un.org/en/sc/2231.

المرفق الأول

المعلومات التي حصلت عليها الأمانة العامة في سياق اتصالاتها مع الممثلين الإيرانيين*

ألف - الادعاءات

١ - ورد شرح مسهب لوجهة نظر جمهورية إيران الإسلامية للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) في بيانها الصادر في أعقاب اتخاذ (الوثيقة S/2015/550)، وهو لا يزال ساري المفعول بالكامل. وعليه، فإن جمهورية إيران الإسلامية لا تزال تصر على أن كل الجزاءات والتدابير التقييدية المفروضة عليها، بما فيها تلك المطبقة تحت ذريعة برنامجها النووي، لم تكن تستند إلى أساس وكانت غير عادلة وغير قانونية، وليس في الخطة تاليا ما يمكن تفسيره على أنه يعني، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، قبول جمهورية إيران الإسلامية بشرعية أو صلاحية أو قابلية إنفاذ الجزاءات والتدابير التقييدية المتخذة ضد إيران من قبل مجلس الأمن، أو الاتحاد الأوروبي أو دوله الأعضاء، أو الولايات المتحدة أو أي دولة أخرى، أو موافقتها عليها، كما لا ينبغي تفسير ذلك على أنه تنازل عن ممارسة أي حق ذي صلة بحق لجمهورية إيران الإسلامية أن تتمتع به بموجب التشريعات الوطنية أو الصكوك الدولية أو المبادئ القانونية ذات الصلة، أو على أنه تقييد لهذه الممارسة.

٢ - وفي الوقت نفسه، ومع الأخذ في الاعتبار أن المجلس قرر، متصرفاً بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن ينهي العمل بأحكام كل القرارات الصادرة بشأن البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية، أزيلت بالكامل كل الجزاءات والتدابير التقييدية المفروضة بموجب تلك القرارات. إن التدابير الواردة في المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا ترقى إلى أوجه حظر أو جزاءات فهي تستدعي حصراً إجراءات تتعلق بقضايا معينة ضمن إطار زمني محدد.

٣ - وفي ضوء ما ورد أعلاه، يوجه الانتباه إلى ما يلي:

٣-١ في ما يتعلق بادعاء إرسال أسلحة إلى اليمن، ترفض جمهورية إيران الإسلامية رفضاً قاطعاً الادعاء بأنها شاركت قط في إرسالها.

٣-٢ وفي ما يتصل بمعرض الدفاع والأمن العراق، لم يحصل أي توريد أو بيع أو نقل لأسلحة أو أعتدة ذات صلة يمكن أن تستدعي موافقة مسبقة من المجلس، فالأصناف معروضة فحسب من دون حصول انتقال في ملكيتها أو تغيير لأصحابها.

* المعلومات الواردة هنا أدرجت كما وردت.

باء - التنفيذ المشوب بالعيوب من قبل الاتحاد الأوروبي/الولايات المتحدة للقرار
٢٢٣١ (٢٠١٥)

رغم الالتزامات الواضحة من جانب الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي في ما يتعلق برفع الجزاءات، لم تستطع جمهورية إيران الإسلامية أن تستفيد استفادة كاملة من رفع الجزاءات بسبب سلسلة من أوجه القصور و/أو عدم الأداء من جانب الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي. وفي ما يلي بعض الأمثلة على الإجراءات التي اتخذها رغم اعتماد القرار ومرفقاته:

١ - قانون الولايات المتحدة المتعلق بتحسين برنامج الإعفاء من التأشيرة ومنع سفر الإرهابيين لعام ٢٠١٥: بموجب هذا القانون، لم يعد يحق لمواطني البلدان المشمولة ببرنامج الإعفاء من التأشيرة الذين سافروا إلى جمهورية إيران الإسلامية أو كانوا موجودين فيها اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١١، أو من هم أيضاً مواطنون إيرانيون، السفر أو الدخول إلى الولايات المتحدة بموجب برنامج الإعفاء من التأشيرة. وأُعلن لاحقاً أن في الإمكان إصدار استثناء، تبعاً لكل حالة على حدة، للأفراد الذين سافروا إلى جمهورية إيران الإسلامية لأغراض مشروعة متصلة بالأعمال التجارية بعد إبرام خطة العمل الشاملة المشتركة (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥). ولا استثناءات تشمل الرحلات السياحية إلى جمهورية إيران الإسلامية. وقد اعتمد القانون الجديد خلافاً لعدد من أحكام الخطة، بما في ذلك الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٢٩ منها. ووفقاً للفقرة ٢٦ من الخطة، فإن الولايات المتحدة ملتزمة بمنع التدخل في تحقيق استفادة جمهورية إيران الإسلامية بشكل كامل من رفع الجزاءات المحددة في المرفق الثاني. وبموجب الفقرة ٢٨ من الخطة، تلتزم الولايات المتحدة بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء من شأنه أن يقوض تنفيذها بنجاح. كما نصت الأحكام العامة من الفقرة ٨ من الخطة على الأمر نفسه، التي تذهب إلى حد القول بأن مجموعة الدول الأوروبية الثلاث/الاتحاد الأوروبي والدول الثلاث ستمتنع عن "فرض شروط تنظيمية وإجرائية تمييزية عوض الجزاءات والتدابير التقييدية التي تشملها هذه الخطة". وفي الفقرة ٢٩ من الخطة، التزمت أيضاً الولايات المتحدة بالامتناع عن أية سياسة تهدف تحديداً إلى التأثير مباشرة وسلباً على تطبيع العلاقات التجارية والاقتصادية مع جمهورية إيران الإسلامية.

٢ - مصادرة أصول للمصرف المركزي في أعقاب صدور قرار عن محكمة تابعة للولايات المتحدة: بعد انقضاء أقل من أربعة أشهر على يوم تنفيذ الخطة، حُجز نحو ١,٨ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصول المصرف المركزي الإيراني في أعقاب صدور قرار عن محكمة تابعة للولايات المتحدة. كما أن المصرف المركزي غير قادر على الوصول إلى مبلغ آخر يناهز ١,٧ بلايين دولار من دولارات الولايات المتحدة من أصوله المحجوزة

في كلير ستريم، لكسمبرغ، بناء على أسباب مماثلة. إن هذا العمل غير القانوني وغير الشرعي يتعارض مع روح الخطة.

٣ - استمرار فرض جزاءات الولايات المتحدة على صعيد الولايات والصعيد المحلي: إضافة إلى العديد من تشريعات الجزاءات الموجودة قبل الخطة، سنت بعض حكومات الولايات والحكومات المحلية تشريعات جديدة لمنع الاستثمار وواصلت إنفاذها للجزاءات، بل ذهبت إلى حد توجيه رسائل تهديد للمصارف والشركات الأجنبية تستعلم فيها عن استثماراتها في قطاعات الطاقة الإيرانية في حقبة ما بعد الخطة. ووفقاً للفقرة ٢٥ من الخطة "تشجع الولايات المتحدة بنشاط المسؤولين على مستوى الولايات أو على المستوى المحلي على مراعاة التغيرات التي طرأت على السياسة العامة للولايات المتحدة والتي تتمثل في رفع الجزاءات في إطار خطة العمل هذه وعلى الامتناع عن اتخاذ إجراءات تتعارض مع هذا التغيير في السياسة العامة". لا يمكن اعتبار التغيير الشكلي في كتابة الرسائل تشجيعاً نشطاً.

٤ - أعيد العمل بالأمر التنفيذي ١٣٦٤٥ الصادر عن رئيس الولايات المتحدة بما يتعارض مع الخطة: كان يُفترض إنهاء العمل بالأمر التنفيذي ١٣٦٤٥ اعتباراً من "يوم التنفيذ" على نحو ينسجم مع الفقرة ٢١ '١٩' من الخطة، والفقرة ٤ من مرفقها الثاني، والفقرة ١٧-٤ من مرفقها الخامس. ومع أن الفرع ١ (د) من الأمر التنفيذي ١٣٧١٦ أبطل العمل بالأمر التنفيذي ١٣٦٤٥، فقد أعيد العمل في الأمر التنفيذي ١٣٧١٦ بأجزاء عدة من القرار المبطل. مما فيها فروعه ٩ إلى ١٩. إن هذا الأمر لا يتسق مع التزام الولايات المتحدة بإلغاء العمل بالأمر التنفيذي وكذلك مع الفقرة ٢٦ من الخطة المتعلقة بالامتناع عن إعادة اعتماد أو إعادة الجزاءات التي سبق رفعها.

٥ - عدم قدرة المصرف المركزي الإيراني على الوصول الحر إلى أصوله المحجوزة في الخارج جراء عدم تعاون الولايات المتحدة في تحويل تلك الأصول إلى عملات غير دولار الولايات المتحدة فضلاً عن تحويلها إلى الخارج، رغم التزامات الولايات المتحدة في هذا الصدد بموجب الفقرة ٢١ '٤' والفقرة ٧-٢ من المرفق الرابع للخطة.

٦ - استمرار تردد المصارف غير الأمريكية في القيام بأعمال تجارية مع جمهورية إيران الإسلامية بسبب السلوك الرادع الذي يقوم به مكتب مراقبة الأصول الأجنبية، بما في ذلك من خلال اتفاقات التسوية التي تمنع رسمياً تلك المصارف من معاودة الانخراط مع جمهورية إيران الإسلامية.

٧ - اعتماد تقييد تمييزي لبيع الأصناف ذات الاستخدام المزدوج (غير الأصناف المردة في قائمة مجموعة موردي المواد النووية) إلى جمهورية إيران الإسلامية من الاتحاد الأوروبي:

ثمة قائمة بالبنود التي جرى تصديرها إلى جمهورية إيران الإسلامية قبل الخطة من دون شهادة مستعمل نهائي موقعة من سلطة إيرانية، أضيفت إلى المرفق الثاني من اللائحة التنظيمية ١٨٦١ للاتحاد الأوروبي التي تقتضي إجراءات من هذا القبيل. إن هذا الأمر يزيد من صعوبة تصدير هذه الأصناف حتى من قبل الخطة.

٨ - اعتماد الاتحاد الأوروبي نظم ترخيص للبرامجيات والمعادن: يورد المرفقان السابع ألف والسابع باء لللائحة المجلس الأوروبي 1861/2015 قوائم المعادن والبرمجيات التي تخضع لنظام جديد للترخيص وهي قيود جديدة، وخصوصاً عندما تستخدم الهياكل النصية السلبية من قبيل "لا تمنح السلطات المختصة أي إذن ... " ومصطلحات وشروط تقييدية فضفاضة وغامضة من قبيل " ... الفائدة غير المباشرة لحرس الثورة الإسلامية الإيرانية" التقييدي للغاية.

٩ - وعلاوة على ذلك، ما زال الوقود لا يقدم إلى طائرات الركاب المدنية الإيرانية في بعض وجهات الاتحاد الأوروبي. ولا يزال علينا أن ننتظر المشاكل الناجمة عن الجزاءات المرهقة المفروضة من الولايات المتحدة من أجل تنفيذ اتفاقاتنا وعقودنا مع شركة إيرباص وغيرها لشراء طائرات ركاب.

يرجى ملاحظة أن المشاكل وأوجه القصور والخلل في الأداء المذكورة أعلاه تحصل رغم وفاء جمهورية إيران الإسلامية بالتزاماتها بالكامل.

المرفق الثاني

تقرير مؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) و ٢٢١٦ (٢٠١٥)*

تود الولايات المتحدة أن تطلع مجلس الأمن واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ("لجنة جزاءات اليمن") على معلومات بشأن شحنة من الأسلحة والمواد المتصلة بها من جمهورية إيران الإسلامية، يرحح أنها كانت متجهة إلى اليمن. وقد تكون هذه المعلومات مفيدة للميسر المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) ("الميسر")، ولجنة الجزاءات المفروضة على اليمن، وفريق الخبراء المعني باليمن، والأمين العام في الوفاء بولاياتهم في ما يتعلق بالانتهاكات المبلغ عنها لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٣١ (٢٠١٥) و ٢٢١٦ (٢٠١٥).

وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٦، عند الساعة ١٩:٣٠ بالتوقيت المحلي، اعترضت سفينة الدوريات الساحلية USS Sirocco التابعة لبحرية الولايات المتحدة، العاملة في إطار القوات البحرية التابعة للقيادة المركزية للولايات المتحدة، مركبا شرعيا يبحر في المياه الدولية بالقرب من خليج عمان وصعد أفرادها على متنه. وقد جرى القيام بهذا العمل وفقا للقانون الدولي العرفي. وبعد اكتشاف مخبأ كبير للأسلحة على متن السفينة، استدعت السلطات التابعة للولايات المتحدة السفينة USS Gravely إلى المكان للحلول محل USS Sirocco. وضبطت السفينة USS Gravely شحنة الأسلحة.

وتطلب الفقرة ٦ (ب) من المرفق بقاء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) منع، باستثناء ما يقرره مسبقا مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة خلاف ذلك على أساس كل حالة على حدة، توريد أو بيع أو نقل الأسلحة أو العتاد ذي الصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من إيران أو من قبل مواطنيها، حتى التاريخ الذي يقع بعد مرور خمس سنوات من يوم اعتماد خطة العمل أو حتى التاريخ الذي تقدم فيه الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقريرا يؤكد الاستنتاج العام، أيهما أقرب. واستنادا إلى تحليل المعلومات المتاحة، بما في ذلك المقابلات مع الطاقم واستعراض الأسلحة على متن المركب، خلصت الولايات المتحدة إلى أن منشأ الأسلحة كان إيران وقد نُقلت من إيران في انتهاك للفقرة ٦ (ب) من المرفق بقاء

* المعلومات الواردة هنا أُدرجت كما وردت.

للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وكشفت المقابلات مع طاقم دلائل قوية على أن الأسلحة كانت تهرب من إيران. وتعتزم الولايات المتحدة إطلاع شعبة شؤون مجلس الأمن على معلومات إضافية استُحصل عليها نتيجة عملية الصعود على متن السفينة وذلك بغية استخدامها في ما يتصل بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥).

إن نقل هذه الأسلحة إلى قوات تتصرف بالنيابة عن أو بتوجيه من أفراد مدرجين في قائمة جزاءات الأمم المتحدة المفروضة على اليمن يشكل انتهاكا للفقرة ١٤ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥).

وحوّت الشحنة التي ضُبطت متن المركب الشراعي ١ ٥٠٠ رشاش كلاشنيكوف من أنواع مختلفة، و ٢٠٠ قاذفة آر بي جي-٧ وآر بي جي-٧ في، و ٢١ رشاش عيار ١٢,٧ ملم من نوع دوشكا. وقد سُمح للمركب الشراعي وطاقمه بالمغادرة بعد ضبط الأسلحة.

إن الولايات المتحدة تشعر بالقلق من أن إيران تواصل تصدير الأسلحة في انتهاك للالتزامات إيران بموجب قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). كما أن تحويلات الأسلحة إلى اليمن في انتهاك للحظر المفروض على الأسلحة بموجب القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) يقوض فرص تحقيق السلام في المنطقة والحد من معاناة شعب اليمن.

إننا على ثقة من أن هذه المعلومات ستساعد مجلس الأمن في تعزيز تنفيذ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وفي ضوء الطلبات التي قُدمت إلى الأمين العام في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والوثيقة S/2016/44، نطلب تاليا بكل احترام أن يقدم الأمين العام تقريرا كافيا وافيا عن صادرات إيران من الأسلحة فالتّي تشكل انتهاكا للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). وتشجع الولايات المتحدة مجلس الأمن ولجنة الجزاءات المفروضة على اليمن على إثارة هذه الحادثة مع إيران مباشرة، وأن يستعرضا سبلا إضافية لتحسين إنفاذ هذه التدابير. إن الولايات المتحدة تعرض تقديم مساعدتها في إجراء أي تحقيق.